نحو تفعيل وسطية التشريع الإسلامي

أ/ دليلة رازي – جامعة باتنة

تقديم:

التشريع الإسلامي هو ذلك البناء الشامخ والرصين يقوم على مجموعة من النظم والأحكام لتنظيم العلاقات بين الله وعباده أو فيما بين المسلمين، وهي تعود في غالبها إلى أصلين أساسين وهما: العبادات والمعاملات.

وهو تشريع اتسم بجملة من الخصائص وانفرد بها عن بقية الشرائع، فكان من أهم ما امتاز به أنه تشريع وسطي، فجاء تشريعا سمحا عدلا متوازنا واقعيا مرنا متكاملا إنسانيا يناسب طاقة الإنسان ويلائم طبيعته، ولا عجب؛ إذ قد شرع من أجله، صنع الخبير بخلقه !.

ومع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ الذي يرفض كل ما يناقضه بل ويهدمه، كالغلو بكل مظاهره وأشكاله، ومحاربتها للانحلال والتسيب بكل أنواعه، إلا أن الواقع بعيد كل البعد عن تعاليمها ووصاياها.

فباب التشريع – وهو البيت القصيد في هذه المداخلة – لا يكاد يخلو من مظاهر الإفراط والتفريط في مختلف حيثياته:

فهو من حيث مناهج النظر والاستدلال يشهد غلوا مفرطا من قبل الحرفيين الذين يقفون عند حدود الألفاظ دون أن يتجاوزوا إلى روحها ومقاصدها، كما يشهد تفريطا مع أولئك الذين يدعون أنهم فقهاء يعتمدون المصلحة دون أن يتمسكوا بنص الشارع.

ومن حيث التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي يشهد كذلك غلوا وتسيبا، فهو واقع بين من يضفي عليه قدسية تجعله فوق النقد والمساءلة والاختبار، وبين من ينبذه بالكلية ويدعو إلى إلغائه و البدء من جديد.

ومن حيث التطبيق تظهر مظاهر كثيرة للغلو ككثرة الافتراضات والسؤالات عما لم يقع، والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو تضييع الواجب، والعدول عن الرخصة في موضعها إلى العزيمة، وتحريم الطيبات، ومن التفريط تأخير الصلاة عن وقتها، وترك إنكار المنكرات، وعقوق الوالدين، وإهمال تربية الأولاد، وترك الأخذ بالأسباب،...

لقد ابتلي الإسلام في هذا العصر بهذه الفئات الذين أساؤوا إلى الدين الإسلامي و شوهوا وجهه الحسن، وتسببوا في غياب مقاصد الشارع على أرض الواقع، بل وبعد الناس عن الدين.

إن الغلو كما تعلم لا يأتي بالخير أبدا، فقد قال النبي ﷺ: "**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**"[1]، وقال ﷺ: "**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالدلجة**"[2].

والشارع لما نهى عن الغلو في الدين كان مدركا لعواقبه الوخيمة التي تؤدي إلى الوقوع في دائرة المشقة والحرج، بل ومخالفة قواعد الدين وأصوله، مما يهدد الإنسان في دينه ذاته، ويجعله على حافة الهاوية، ويقع في سخط الله وغضبه...

كما حذر كذلك من الانحلال و التسيب لنفس العواقب.

وكذلك الغلو في التعصب المذهبي و الجمود عليه يؤدي إلى نتائج وخيمة، وقد كانت عصور التقليد خير شاهد على ذلك، وما يحصل الآن من الخلافات المذهبية خير دليل على ذلك.

إن الإعراض عن الوسطية هو الهلاك بعينه وهو الضياع والخسران في الدنيا والآخرة.

إن المنهج القويم في التشريع الإسلامي بكل حيثياته منهج وسطي، وهو ما تتبناه الفئة الثالثة في هذا العصر، وهي الفئة التي حازت شرف التمسك بهذا المبدأ ودعت إليه ولازالت، فهي تدعو إلى فقه النصوص وفق منهج وسطي لا إفراط فيه ولا تفريط، تقوم على جملة من الأسس تؤدي غرض هذا المنهج، كالدعوة إلى فهم النصوص الجزئية في ضوء مقاصدها الكلية، والملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، وغير ذلك...، وتدعو إلى اتخاذ موقف وسطي تجاه التراث الفقهي الإسلامي، وهو موقف عادل راشد، يقوم على النقد والمناقشة وفق أصول مرعية للاستفادة بأفضل ما فيه.

وفي مجال التطبيق تدعو إلى ضرورة تحقيق التوازن في الأعمال والتكاليف حيث تضع كل عمل في مرتبته الشرعية وتنزل كل تكليف منزلته.

لقد كان الغلو والتسيب في باب التشريع سببا داعيا للعزوف عن الوسطية التي جاء بها الدين الحنيف، والتي تميز بها عن سائر الشرائع بحكم أنه خاتمتها، اتصف بها ليظهر في أبهى حلة يبهر الناظرين بحسن جماله وبديع صنعه، ويلفتهم إلى الغوص في معانيه لدرك حقيقته والكشف عن دره.

إنه لمن المؤسف أن تزيف هذه الحقيقة، وتوصف الشريعة بما ليس هو نعتا لها، ويلصق بها ما ليس منها، بل وكل ما هو غريب عنها لا يمت إليها بصلة، وتحجب محاسنها بمساوئ وشوائب وأفهام خاطئة، تمس جوهرها الصافي، وتكدر معينها ببواطل تحول دون من يرغب فيها، ولهذا يقع على عاتق العلماء والدعاة إزاحة هذا الغبار الذي علق بها ليعيدوا إليها الوجه البراق، ويعالجوا الغلو بكل مظاهره وأنواعه، كما يعالجوا التفريط كذلك.

وقد تؤدي هذه المداخلة بعض هذا الدور والتي تهدف إلى إبراز النقاط الآتية:

1- بيان وسطية الإسلام في التشريع الإسلامي إذ لا إفراط فيه ولا تفريط مع إبراز ملامحها في هذا الجانب.

2- إن الواقع- كما ذكرت سابقا – محتف بمظاهر مختلفة من الغلو والتسيب في التشريع، مما كان سببا وجيها في البعد عن الوسطية، والأمر يحتاج إلى ذكر هذه المظاهر من حيثيات مختلفة كما تقدم.

3- إن الإفراط والتفريط في التشريع أديا إلى عواقب وخيمة غير محمودة قد أثرت سلبا على أهدافه وغاياته، وهذه الآثار بحاجة إلى البيان والدرس لتجلية حقيقة الغلو في التشريع والتفريط فيه، فمعرفة نتائج الأفعال تعطي تصورا دقيقا لحقيقتها الجوهرية ومن ثمة معرفة محالها.

4- الدعوة إلى تحليل ظاهرتي الإفراط والتفريط في التشريع الإسلامي بدرس الأسباب وطبيعة هاتين الظاهرتين وحجمهما، لإيجاد الحلول المناسبة؛ لأن معرفة ذلك نصف العلاج.

5- الدعوة إلى تعزيز الوسطية في التشريع الإسلامي؛ لإبراز المنهج الوسط فيه من جوانبه المختلفة بما يكفل إعطاء رؤية واضحة صحيحة وسليمة عن حقيقة الإسلام.

وهذه النقاط سيتم معالجتها خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: الوسطية في التشريع من منظور الإسلام.

المحور الثاني: التشريع الإسلامي بين الإفراط والتفريط – رؤية واقعية-

المحور الثالث: في توجيه الدراسات لظاهرتي الإفراط والتفريط في التشريع الإسلامي في الواقع المعاصر.

المحور الرابع: نحو تفعيل وسطية التشريع الإسلامي في العصر الحاضر.

المحور الأول: الوسطية في التشريع من منظور الإسلام

الوسطية مقصد مهم من مقاصد الإسلام ومن أبرز خصائصه، تدور في فلكها جميع ما جاءت به الرسالة المحمدية من الاعتقاد و التصور، والشعائر والتعبد، والأخـــلاق والســـلوك، والنظم والتشريع، والأفكار والمشاعر.

والوسطية واجهة الإسلام لا يكاد يعرف إلا بها، فحيثما وليت وجهك نحو طرف من أطرافه وجدت التوازن والعدل والاستقامة سمة تعلوه ومظهرا يكسوه، فلا وكس ولا شطط، ولا غلـــو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار.

ولهذه الأهمية تجد التعبير القرآني يُدلك على أن الوسطية سمة الأمة الإسلامية التي تميزها عن غيرها من الأمم وتؤهلها للشهادة على الناس، وبغيرها لن تتبوأ هذه المكـــانة الرفيعة التي شرفها الله وخصها بها.

قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ **[البقرة:143]**.

واختيار الوسطية لأن تكون شعارا لهذه الأمة ونبراسا يضيء طريق حياتها الدنيـــوية بـــل والأخروية، يكنز في طياته حكما باهرة وأسرارا عجيبة ودقيقة، لا يدركها إلا ذوو العقول السليمة، والقلوب الصافية، والنفوس السوية، وعند كشفها تجد الأحكام التشريعية والمقاصد الإسلامية تشكل حلقات متصلة محكمة الوثاق، إذا فقدت إحداها غابت البقية عن الأنظار وتلاشت.

فإذا قلنا: إن الوسطية مع إمعان النظر دليل القوة، لأن الوسط مركز القوة، وتمثل منطقة الأمان، لأن الأطراف تتعرض للخطر والفساد بخلاف الوسط فهو محمي ومحروس، وتمثل مركز الوحدة... فعـــلى حين تتعدد الأطراف تعددا قد لا يتناهى يبقى الوسط واحدا، فهو المنتصف وهو المركز[3].

وقلنا: إن الفكرة الوسطى يمكن أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطة ما، هي نقطـــة التوازن والاعتدال، كما أن التعدد والاختلاف الفكري يكون حتميا كلما وجد التطرف، أما التوسط والاعتدال فهو طريق الوحدة الفكرية[4].

فلا عجب حينئذ أن نقرر بأن مقصد الوحدة الإسلامية الذي هو من مقاصد الدين الكبرى والذي حث عليه الإسلام، ولا زالت تسعى إليه الأمة المسلمة وتبذل جهودا عظيمة لتحقيقه، لا يتأتـــى إلا بالوسطية، فهما حلقتان محكمتا الوثاق، لا تقوم حلقة الوحدة بمعزل عن حلقة الوسطية، وهكذا الحديث عن بـــقية المقاصد.

وبما أن السنن التشريعية والأنظمة الإسلامية تشكل وحدة أساسية أو ركنا هاما في ذلـــك البناء الضخم الشامخ – وهو الإسلام – فإنه يستمد منه تلك السمة، فهو تشريع ســـمح متوازن عدل يقوم على قواعد متينة تهدف في مجموعها إلى تحقيق مصالح الدارين، وكـــل حكم مـــنه أو سنن أو نظام خرج عن هذه السمة فهو ليس منه، لأنه خرج إلى الجور، والظلم، والحـــيف، والفساد، والعبث، وهذه ليست من الإسلام في شيء.

وقد صور ابن القيم الشريعة في أحسن صورة، ونفى عنها كل ما يدنسها أو يحجب محاسنها، وأثبت لها صفات تميزها من بينها العدل الذي هو الوسطية، واعتبر الحكم الذي لا يتصف بهذه الصفات خارج عنها بقوله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة" [5].

ولا شك أن الله تعالى راعى في تشريعه بهذه الصورة المـــميزة الطبيعة التي خلق عليـــها الإنسان، فقد جعل فيه جوانب كثيرة مختلفة عقلا وجسدا وعواطف ومشاعر ولكل منها حـــق، وتوفية هذه الحقوق برمتها تستدعي توازنا دقيقا، كما أنها لا تحقق التكامل المطلوب إلا فـــــي ظله، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى هذه الشريعة وسطية تلبي كل متطلبات الإنسان، وتستجيب لكل معطياته، وتفي بكل حقوقه، حتى يحقق وظيفته التي خلق من أجلها على أتمها.

ولا عجب حينئذ أن تبدو ظاهرة التوازن في خلق الله وفي تشريعه لتحقيق التناسب، صنع الخالق الذي أتقن كل شيء ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ **[الملك: 14]**

فهو العالم بالدقائق والخبايا والأسرار في كل ما خلقه وسنه وشرعه، ليسير الكون بعد ذلك في نظام دقيق متوازن.

ملامح الوسطية في التشريع الإسلامي

أشير هنا إلى بعض الأمور[6] التي تدل على وسطية التشريع الإسلامي، وتفسر وجه التناسب بين فطرة الإنسان وطبيعة الشرع:

1- **أحكام الشريعة جاءت مراعية للطاقة البشرية:** فالشرائع والأحكام جاءت مراعية للطاقة البشرية وطبيعتها، قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ **[البقرة: 286]** وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ **[الطلاق: 6]**

2-**أحكام الشريعة منضبطة:** فهي لا تقبل الزيادة ولا النقصان، وهي بعيدة عن الأهواء والمصالح التي غالبا ما تتدخل فتنحرف بالأمور عن جادة الصواب.

فتشريع العبادات بمقاديرها وهيئاتها وتكاليفها تتفق مع الأعدل والأقوم، وفطرة الإنسان في الجمع بين الدنيا والآخرة.

وفي المعاملات نجد الأحكام الشرعية محددة، بحيث تجنب الناس الغلو والشطط الذي نراه في كثير من شرائع البشر.

3- **أحكام الشريعة الإسلامية على طريقة مستقيمة:** قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ **[الأنعام: 153]**

والاستقامة تعني الوسطية، فالصراط المستقيم يعني بتعبير أحد المفسرين: الطريق المعتدل السهل المختصر[7]، فهو الطريق السوي الواقع وســـــط الطرق الجائرة عن القصد إلى الجوانب.

وأي انحراف عن هذا الطريق هو انحراف عن الغلو أو التقصير، وكلاهما انحراف عن طبيعة الإنسان التي جبل عليها.

ولهذا قال النبي ﷺ: " **إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالدلجة** "[8].

لأن التشدد لا يتناسب وطبيعة الإنسان، كما أن الانحراف والتقصير يخرجه عن سجيته، بل من عالمه الذي خلق منه إلى العالم السفلي، عالم الشياطين والعصاة، ولذلك ترى المقصر يعيش ضيق الصدر، مضطرب الفكر، تائهاً حائراً، لا تعرف الراحة والاطمئنان والاستـــــقرار طريقا إليه.

4-**أحكام الشريعة الإسلامية أحكام شاملة:** أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مجالات الحياة، فهي ليست قاصرة على مجال العبادات كما يفعله البعض حيث يعيش بمعزل عن الدين في مجال الحياة العامة، بل يشمل أيضا جانب السياسة و الاقتصاد والاجتماع وغيرها... و من يقتصر على جانب معين يعِشْ حياة التوتر والقلق والمرض. قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ **[طـــه: 124]**

5- **أحكام الشريعة مبنية على السعة والمرونة:** أحكام الشريعة فيما يخص المعاملات أو ما له متعلق بشؤون الناس العامة غير العبـــادات والشعائر مبنية على التوسعة والمرونة، لمواءمة تطور الحياة من عصر إلى عصر، وبذلـــــك تناسب حاجات الإنسان وتلبي متطلباته في كل زمان ومكان.

6- **أحكام الشريعة مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج:** التشريع الإسلامي مبني على قلة التكـــاليف بحيث لا تشق على القـــائم بـــها، قـــال الله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[المائدة: 6]**. وقال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج: 78]**.

وقال النبي ﷺ: "**إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا**"[9].

7- **أحكام التشريع الإسلامي بعيدة عن الغلو في التدين:** وذلك لما له من عواقب وخيمـــــة تؤدي بالإنسان إلى الوقوع في دائرة المشقة والحرج، بل ومخالفة قواعد الدين وأصوله، ومن ثمة الوقوع في سخط الله.

المحور الثاني: التشريع الإسلامي بين الإفراط والتفريط _ رؤية واقعية_

يشهد العالم الإسلامي اليوم انقسامات وتحزبات وطوائف وفرق وصراعات تتنازعها المصالح وتتحكم فيها القوى الكبرى، مع الرضوخ الشبه التام لها في غياب لمبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكبرى، وقد كان لغياب مبدأ الوسطية أثر واضح فيما يحصل اليوم، مع أنه طريق النجاة والنجاح والخروج من الأزمات، والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك، فالرعيل الأول من المسلمين كان هذا المبدأ هو الغالب المسيطر على حياتهم وتشريعاتهم وعقيدتهم، فهم فهموا الإسلام على حقيقته مع ما كانوا عليه من الإخلاص والتقوى والتجرد لله والبعد عن زخرف الدنيا وترفها، ولهذا بلغت الحضارة الإسلامية في زمنهم ذروتها.

ولما ظهرت بوادر البعد عن تعاليم الإسلام ووصاياه، ووقعت الأمة الإسلامية في براثين التقليد، وغاب منهج الوسطية في تعاملها مع الديانات والمذاهب والثقافات والعلوم، دب حينها الضعف والتشتت وتولد التخلف في جسدها فخارت قواها، مما كانت الفرصة سانحة لاقتناصها ومحاولة طمس هويتها، وفرض عليها ثقافة الغير وقيمه وأساليبه في الحياة، فأصبحت تعيش حينها بين من يؤيد هذه

الثقافات والقيم والأساليب، بل ويدافع عنها، ويدفع الثمين والنفيس لترسيخها وجعلها كمبادئ لا يمكن الاستغناء عنها بمختلف الوسائل تأليفا، وتدريسا، وتبليغا، أو عمليا من خلال السلوك والتعامل، وبين من يعيش متقوقعا، منعزلا، مغاليا، عقيدة، وفكرا وتصورا، وشريعة، وسلوكا، بل ويدافع بدوره عن مذهبه الذي ارتضاه لنفسه بعيدا عن التوسط والاعتدال والتوازن لكأنما الحق معه مزدريا كل من حوله لايعرف لهم شأنا.

لكن مع مشيئة الله وإرادته في إحقاق الحق و ظهوره إلى يوم القيامة، ووعده بذلك في عديد من الآيات و الأحاديث، تجد بين هؤلاء وهؤلاء فئة مع قلتها لا تزال ظاهرة على الحق تنفي الانحرافات والزيوف والبواطل عن الإسلام، وتكشف حقيقته، وتظهر جوهره الصافي، ومعدنه الحقيقي في بيان لمبدأ الوسطية وضرورة الأخذ به كمنهج للحياة.

ومع هذا التقديم نستطيع أن نقول إن التشريع الإسلامي عانى من الظلم والويلات ليس فقط من أعدائه بل من أهله الذين أساؤوا إليه وشوهوا وجهه الحسن، وغمطوا حقه من الظهور بحقيقته التي تبهر الناظرين إليه وتستقطبهم للاستفادة من دره وكنوزه.

وسيتجلى الأمر عند حديثنا عن مظاهر الغلو والتقصير في هذا الباب مع ما خلفاه من عواقب وخيمة قد أثرت سلبا على أهداف التشريع وغاياته، ثم إن معرفة هذه الآثار تعطي تصورا دقيقا لحقيقة ظاهرتي الغلو والتقصير، كما يتيح ذلك التقدير الدقيق والجيد لحجم خطورتهما، ومن ثمة معرفة محالها.

مظاهر الغلو والتقصير في التشريع الإسلامي: إن الغلو والتقصير في التشريع الإسلامي يتعلق بثلاث نواح:

1- من ناحية مناهج النظر والاستدلال.

2_ من ناحية التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي.

3_ من ناحية التطبيقات العملية للأحكام الشرعية.

أولا: من ناحية مناهج النظر والاستدلال: ويقصد بمناهج النظر والاستدلال هنا معنيان:

أ- طرق الاستدلال من النصوص الشرعية، أو ما يعرف بمنهجية التعامل مع النصوص الشرعية بغض النظر عن أدوات الاستدلال في حد ذاتها.

ب-أدوات الاستدلال والنظر.

ففي الأول: وهو منهجية التعامل مع النصوص الشرعية:

نجد الغلاة _ وهو ما تمثله المدرسة الحرفية وبتعبير القرضاوي الظاهرية الجدد[10]_ يقفون عند حرفية النصوص دون أن يتجاوزوا إلى روحها ومقاصدها ودون مراعاة لأسباب نزولها أو ورودها، وهذا قصور في فهم النصوص الإلهية، إذ لا يفهم الجزئي إلا في إطاره الكلي، وهؤلاء يقفون عند الجزئيات، مع أن أئمة الفقه والاجتهاد الذين قاموا لهذا الدين بعيدون كل البعد عن الشطط والزيغ.

ويدخل في هذا الاتجاه أيضا تفسير النصوص تفسيرا تتكلفه الألفاظ ولا تتحمله، وهو منتشر عند غلاة المتصوفة الذين يقولون إن للنصوص معاني باطنية لا يبصرها إلا من كان على طريقتهم، ويتأولون النصوص تأولا بعيدا لا يمت إليها بالصلة، فيه من الزيغ والباطل ما يفضي إلى الكفر والزندقة.

كما يدخل في هذا النطاق " التجزئ والتبعيض التي تبتر الآيات من سياقها، وتلوي أعناقها لفهم معين قبلي، ومشكلة القراءات المعاصرة التي تجعل القرآن نسبيا وتحاصر البعد الإلزامي فيه بالمنهج التاريخاني، أو تخضعه لقراءات حداثية لا علاقة لها بطبيعة القرآن وإطاره المعرفي" [11].

وأما **المقصرون** فنجدهم قد تجاوزوا النصوص الشرعية واعتمدوا المصلحة غير المعتبرة في الشرع، أو نظروا إلى الواقع ليضفوا عليه الشرعية حتى تعطيه سندا للبقاء، مع أنه مخالف للتشريع الإسلامي كل المخالفة.

ووسط هذا وذاك يأتي من يعتمد **الوسطية** في تعامله مع النصوص وهو اتجاه " يجمع بين إتباع النصوص ورعاية المقاصد، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني، ويراعي مصالح البشر، بشرط ألا تعارض نصا صحيح الثبوت صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمعا عليها، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر " [12].

وهو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه الأمة ويمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان ووسطية أمته بين الأمم، ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة[13]وهو"اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي صفات لازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصا في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل

والورع هو العاصم من الحكم بالهوى

والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط. " [14]

وهنا أود أن أشير إلى ضوابط ومعايير لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وقد كان للعلماء فيها آراء متفاوتة، نختار منها ما جاء عن الشيخ العلامة القرضاوي على سبيل التمثيل وهي[15]:

_ التجرد لطلب الحق.

_ ربط النصوص بعضها ببعض.

_ الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها.

_ رد المتشابهات إلى المحكمات.

_ فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.

_ الاعتصام بالنصوص القطعية.

_ التمسك بعصمة الأمة وبإجماعها اليقيني.

على أن هذه الضوابط تحتاج إلى مزيد من البحوث والدراسات لسببين:

أولا: لرد الهجمات الشرسة التي لا زالت تضرب بجوهر النصوص الشرعية وتمس بقدسيتها.

ثانيا: ضبط المنهج الصحيح في النظر إلى النصوص الشرعية تحديدا وتأصيلا، بالرجوع إلى القرآن والسنة ومسلك الأئمة الهداة في الفهم والتفسير والاستنباط، حيث يكون هذا المنهج مرجعا موحدا يلجا إليه العلماء _ مع الجزم بجواز وقوعهم في الخلافات الجزئية لكنه خلاف لا يضر مع اتحادهم في الأصول _ وفي الوقت ذاته يكون هذا المنهج حصنا آمنا تحتمي به النصوص الشرعية، ويقف سدا منيعا ضد من فرط أو أفرط في فهمها وبابا موصدا على الهجمات الشرسة.

الثاني: أدوات الاستدلال والنظر

من الغلو في أدوات الاستدلال والنظر إحداث أصول تشريعية جديدة ليس لها مقام بين المصادر التشريعية القوية والأدلة المتعارف عليها، فضلا عن أن تكون من المراتب الأولى تتصدر تلك الأدلة لاسيما القرآن والسنة، بل لا يقوم لها مقام أصلا لما يرد عليها من الإيرادات التي تجعلها من الأدلة الواهية والضعيفة.

من ذلك ما ذهبت إليه جماعة شكري مصطفى من أن أصول التشريع هي على وفق ترتيبهم[16]:

1_ **السموات والأرض وما فيهما من أمر.**

1- الإنسان وما فيه من فطرة سليمة.

2- القرآن.

3- السنة أو الحكمة.

وكذا أنكرت هذه الجماعة الإجماع وعمل أهل المدينة وجعلتها من صور التقليد[17]، مع أن الإجماع من الأدلة القوية التي تأتي بعد القرآن والسنة، وحجيته مستمدة من الأدلة التي تستند إليها، ولم ينكر في ذلك أحد من الأئمة الأعلام، وإن وقع فيه نزاع ففي وقوعه لا في أصل حجيته، أما عمل أهل المدينة فهو أصل مهم عند المالكيين وحجة شرعية في كثير من فتاواهم ولهم أدلة قوية في استنادهم إليه، ومعارضته تحتاج إلى سند شرعي قوي.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى توسيع البحوث والدراسات في مجال إثبات حجية المصادر الشرعية، للدفاع عنها ولنفي التهم والشبه العالقة بها، كما أغتنم الفرصة هنا لأدعو إلى إجراء بحوث تهتم بوضع معايير شرعية لتكون مرجعا شرعيا تحتج به مصادر التشريع، ولتعرض عليه الأصول المحدثة فيثبت منها ما يثبته ويعرض عما ينفيه.

ومن الغلو والتقصير أيضا في هذا الباب العمل بالأدلة الشرعية في غير محالها، ولنضرب مثالا على ذلك بقاعدة سد الذرائع، فالمستقرئ للتطبيقات المنوطة بهذه القاعدة في هذا العصر، يجدها تفتقر إلى منهج دقيق يضمن سلامة الاجتهاد وشرعية المآلات التي تتواءم ومقصود الشارع، فغالبا ما يلحظ إعمال القاعدة في غير محله، غلوا وإسرافا، حيث لا يكاد يجد مسوغا للأخذ بها، بل ويجد أغلب تلك التطبيقات مبنية على الوهم و التخمين، فلا أساس سليم، ولا أصل متين، يقطع به أو يظن صلاحيته كمعيار يستوجب إعمالها، كما أن المتتبع لبعض القضايا المعاصرة يجدها تفتقر كثيرا إلى هذه القاعدة، وذلك لما تؤدي إليه من فساد وأضرار تستوجب إعمالها سدا وحسما لها.

ومثال ذلك: الإفتاء بالحرمة في قضية أطفال الأنابيب والمنع منها منعا باتا سدا للذرائع، وذلك خشية اختلاط الأنساب، رغم ما فيه من المصالح الكبيرة إذا ما أنيطت بضوابط شرعية كفيلة بأن تكون حائلا دون وقوع تلك المفسدة [18]، ولهذا كان الاستدلال بالقاعدة على هذه النازلة لا يقوم على أساس سليم، لأن المفسدة التي يتصور وقوعها والتي أعملت من أجلها القاعدة نادرة الحدوث، بل قد لا يتصور حدوثها أصلا، فكان بذلك الاستدلال باطلا لكونه مبنيا على الوهم والتخمين.

ونحو ذلك: الإفتاء بحرمة خروج المرأة إلى المساجد، وإلى طلب العلم، وإلى العمل وإن كانت هي وعائلتها بأمس الحاجة إليه سدا للذرائع.

وأيضا: الفتوى بعدم جريان الربا في النقود الورقية، وعدم وجوب الزكاة فيها، لكونها ليست نقودا شرعية، فالنقود الشرعية في نظر أصحاب هذه الفتوى تنحصر في الذهب والفضة[19].

والحقيقة لو أمعن هؤلاء النظر في هذه الفتوى، وما تخلفه من مفاسد وأضرار قد نص الشارع على تحريمها، لأفتوا بالتحريم، فالربا محرم شرعا لما فيه من الفساد، وعدم إيجاب الزكاة يعني إبطال ركن من أركان الإسلام، ومن يدقق النظر يجد أن هذه الفتوى ما هي إلا من باب الحيل المحرمة وإن لم يقصد أصحابها، إلا أنها تفتح مجالا لها، ولذلك ينبغي سدها حتى لا يتذرع لإباحة الربا وإبطال الزكاة بدعوى عدم شرعية النقود الورقية، لاسيما وأن العالم الإسلامي، بل العالم أجمع يتعامل بهذه العملة، فمن الواجب إذن سد هذه السبل والحيل عن طريق تطبيق القاعدة.

وكمسألة رفض المشاركة في الوظائف السياسية سدا للذريعة، وخشية الوقوع في المحذورات، نظرا لما تقتضيه الظروف المستجدة، بالرغم من أن هذه الظروف بذاتها تتطلب الدخول في مثل هذه الوظائف والمشاركة فيها، لما في ذلك من مصالح مستقبلية واجبة التقديم في ضوء ما تقتضيه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وكمسألة زوجة الغائب أو المفقود من حيث ما يلحق بها من ضرر من جراء استصحاب حكم الزوجية لمدد طويلة، وخاصة مع تغير الظروف وانتشار الفساد، ومسألة التفريق بين المرأة و زوجها الكافرين إذا ما أسلمت دونه، باعتبار أن الحكم بالفرقة يجر مفاسد كثيرة، أعظمها أنه يحول دون الدخول في الإسلام، ومسألة شيوع زواج المسلمة بالكتابي...

وكمسألة الزواج العرفي الواسع الانتشار بين الشباب الذين يعتقدون صحته شرعا على خلفية أن هذا العقد لم يعرف التوثيق في العصور الأولى من الإسلام، رغم ما يفضي إليه من مفاسد أضرت بالأمة الإسلامية، ومن ذلك ما يعرف في هذا العصر "**بالفاتحة**"، والذي أدى الاعتقاد بلزوم ترتب الآثار الزوجية عليه من مجرد إتمام العقد إلى مفاسد يستنكرها كل من كان سليم الفطرة.

وختام القول في هذا الباب: إن مصادر التشريع عماد الفقه، وأي خلل فيه سيفضي حتما إلى خلل في الفقه، ولهذا ينبغي توليها بالرعاية والاهتمام نظريا وتطبيقا بما يضمن سلامة الاستدلال والاستنباط، وإلا تعطلت المقاصد الكبرى للشارع بما فيها الوسطية.

ثانيا: منهجية التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي

اختلفت المواقف تجاه التراث الفقهي الإسلامي، فموقف نحى منحى الغلو والتقديس، والثاني نحى منحى الجحود والإنكار، والثالث عدل وأنصف ووقف موقفا وسطا بين ذلك، فلا هو قدس التراث ولا أنكره، بل دعا إلى البحث والتنقيب فيه.

1- موقف الغلاة تجاه التراث الفقهي:

صاحب هذا الموقف يضفي على التراث الفقهي الإسلامي قدسية تجعله فوق النقد والمساءلة والاختبار، بل ويوجب أخذه مأخذ القبول والتسليم[20].

ولو ذهبت تقيم عليه ألف دليل ودليل لأتاك من الردود العجيبة بما تعجز عن وصفه الألسنة، وعن استيعابه العقول، فقد أشربت نفسه وأثني اعتقاده بما يكون حائلا دون الوصول إلى الحق، فذلك يقف حاجزا دون نفاذه حتى يتبصر بحقائق الأمور، ويميز الزيف والبواطل منها.

وهذا الموقف تراه يمتد بجذوره إلى عصور التقليد أين طمست الحقائق، وسد باب الاجتهاد الذي ما نتج عنه إلا التحسر عن فوت الشريعة الإسلامية وانعزالها عن الحياة، لاسيما ما يتعلق بالشؤون الهامة منها.

2- الموقف المقصر تجاه التراث الفقهي:

لقد كان من أهم نتائج الغلو والإفراط في تقديس التراث الفقهي أن سد باب الاجتهاد على مصراعيه، فقد كانت هذه العبارة دندنة المقلدين، فهي ملاذهم، وإليها مفرهم، فهم غير قادرين على التصريح بمخالفة ما في كتاب الله وسنة رسوله إذا ما تعارضت وأقوال الأئمة المتبوعين، لعلمهم أن ذلك مما تستكرهه العوام، فضلا عن الخواص، ومن ثم عدلوا عن هذه العبارة الكفرية كما يسميها الشوكاني [21]، ولجأوا إلى هذه المقولة، على أن هناك من أرجع ذلك إلى التجرؤ على الاجتهاد والفتوى من قبل بعض المتعالمين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، فأفتوا بذلك من باب المصلحة لئلا يدخل في الشريعة ما ليس منها، وربما تستر بها أولئك المقلدون حتى لا يكشفوا عن نواياهم وهي في أصلها لجهابذة العلماء أفتوا بها عند الضرورة ولم يقصدوا بها ما قصده هؤلاء.

ومهما يكن فإنه من هذا الباب "دخل الداخل في تحميل مذاهب الأئمة ما لا تحتمله، وتطرق إليها من جهة التفريط دعوة بعضهم نبذ فقههم بالكلية، "والأخذ ابتداء من حيث أخذ القوم"، "وهم رجال ونحن رجال" "[22].

فترى من هؤلاء من يدعو إلى "العودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخلي عن فقه المذاهب... وبعضهم يشتط فيعادي فقه المذاهب أو يسيء تقدير مذاهبهم علما بأن مصدر المعرفة لديهم هو القرآن والسنة" [23] ومنهم من غالى في ذلك ودعا إلى معاداة صرح الفقه الإسلامي برمته، والتخلي عن الثروة الخصبة، وهو طريق مدرسة الحداثة أو الحداثيين، وهي طريقة الهدم، ومن منهجهم جعل النص الشرعي في آخر المطاف، فيؤخذ بما يرونه مصلحة، بحسب ميولهم وأهوائهم، ولا قيمة للنص إلا على سبيل الاستئناس، وجعله مصدرا احتياطيا حيث لا يوجد سواه [24]. وبعضهم يدعو إلى انتقاء بعض الأحكام وإهمال بعضها حسبما يروق للنفس ويحلو لها، من غير ضابط ولا معيار[25].

3- الموقف العادل تجاه التراث الفقهي.

إذا كان الفريق الأول قــد غالى في تقديسه للتراث الفقهي إلى حد تقديس النصوص الشرعية، وكان الموقف الثاني قد بالغ في تفريطه له إلى حد الطرح به من غير اعتبار، فإن الموقف العادل الراشد كما يقول القرضاوي هو" الموقف الوسط بين الفئتين أو الطائفتين، ويتمثل هذا الموقف أساسا في التفريق بين الوحي الإلهي والتراث البشري، فما كان من الوحي الإلهي، من نص قرآني أو نبوي صحيح الثبوت صريح الدلالة، ليس له معارض من الشرع أو العقل، فالواجب الإذعان له وإتباعه.

وما كان من أفهام البشر للوحي الإلهي من القرآن والسنة، فمن حقنا أن نناقشه، وأن نأخذ منه وندع، ولكن وفق الأصول المرعية...، لا إتباعا للأهواء، فإن إتباع الهوى يعمي ويصم

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: 50] [26].

هذا الاتجاه هو السبيل الأوفق والأنجع، وهو الطريق المعتدل المتوازن الذي يوافق وسطية التشريع الإسلامي، ويتناسب مع مقررات الشرع ومقتضيات العقل والواقع، وهو منهج أئمة الاجتهاد في كل عصر وزمان.

إن الدعوة إلى الوقوف عند تقديس التراث، والجمود على نصوصه ومنقولاته، والحجر على العقول، ومنعها من النظر فيها، وسبر أغوارها، يناقض ويحول دون ما قرره العلماء من وجوب الاجتهاد في معرفة القول الراجح من خلال الدليل، والأخذ به، وعدم جواز إتباع القول المرجوح أو الشاذ...، والمذاهب الفقهية مظنة كل ذلك، ففيها: الأقوى والقوي، والراجح والمرجوح، والمشهور والشاذ... فلا يعقل حينئذ الأخذ بها هكذا دون نظر أو تمحيص، ودون مراجعتها بأصلي الكتاب والسنة، احتكاما إلى قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾**[النساء: 59]**، وهذا هو معنى الإتباع.

يقول بكر أبو زيد "فحقيقة إتباع المذاهب الفقهية هو الأخذ بالدليل من السنة والتنزيل، فالوحيين الشريفين، حاكمان على أقوالهم، وآرائهم، وإن أقوالهم، مهمة لنا، للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله، وأنه لا يجوز الاستغناء بمذاهبهم عن طلب الدليل، وإنهم لما هم عليه من العلم والهدى، أقرب منا للصواب في اجتهاداتهم من اجتهادنا لأنفسنا وأن علينا الاحتياط، فننظر في أقرب أقوالهم و أهداهـــا إلى الحق و الاحتياط، و أبعدها عن الاشتباه فنأخذ به" [27].

ثالثا: من ناحية التطبيقات العملية للأحكام الشرعية

إن الواقع حافل بالتطبيقات العملية للغلو والتقصير في شتى أبواب التشريع الإسلامي، التعبدية، والسياسية، والاقتصادية، والأسرية، والاجتماعية...

وأصل ذلك: الغلو في الأحكام التشريعية أو التفريط فيها حيث يجعل المكروه محرما والمندوب واجبا في حال الغلو، أو يجعل الحرام مكروها والواجب مندوبا في حال التفريط، وهذا في الحقيقة يعد تجاوزا على حدود الله وتجنيا على دينه.

وأكثر ما يكون الغلو في الشكليات والظواهر، كالغلو في الطهارة الحسية وأحكام اللباس إطالة أو تقصيرا، وأحكام الزينة، وكثرة الافتراضات والسؤالات عما لم يقع، والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو تضييع واجب، والعدول عن الرخصة إلى العزيمة، وتحريم الطيبات.

في حين نجد أن المواضع التي ينبغي أن تشدد فيها يتهاون بها، كالكبائر وما أكثرها في المجتمعات الإسلامية، كالغيبة والنميمة، والقذف والزنا، والحسد المحرم،

وتدبير المكائد والاحتيال، والوشاية، وأكل مال الحرام، والرشوة، وإثارة الفتن، والظلم...

ومن التفريط عقوق الوالدين، وإهمال تربية الأولاد، وعدم إقامة الصلوات أو تأخيرها عن وقتها... والغريب في الأمر أن حجة هؤلاء مع ما هم عليه من الإعراض عن السنة، أن القرآن ليس دليلا لإقامة الصلوات، وينسبون الأمر إلى القلب، فإذا صلح القلب وكان مستقيما والنية حسنة فلا يضر بعد ذلك شيء، وهم من منطلق إعراضهم عن السنة يردون الكثير من التكاليف، ومنهم من يقر بها ولكن يحرفها، فلا يقبلها بكيفياتها وأوقاتها المعروفة، بل يخترع لها أوقاتا وكيفيات ما أنزلها الله، فليست للصلوات أوقات محدودة عندهم، ويوم الصوم لا ينتهي إلا بعد العشاء، إلى غير ذلك[28]...

وفي مجال الأسرة نجد من المغالاة من ينظر النظرة الدونية للمرأة والسيادة للمفاهيم الذكورية، والتعطيل لدور المرأة، وفي المقابل هناك من يدعو إلى الإباحية والإجهاض والمثلية والحرية المطلقة، والعجب أن تقام لذلك مؤتمرات[29]. مع أن الوسطية هنا تعني " أن تسود منظومة تضع كلا من الرجل والمرأة في الموقع المناسب انطلاقا من الوظائف والكفاءة والحاجة والاختصاص، هذا مع سيادة قاعدة العفة ومحاسن الخلق، وبدون ذلك سيبقى الخلل سائدا في العلاقة الأسرية وفي تعاقب الأجيال وإعدادها إعدادا سليما "[30]. وهكذا نجد الإفراط والتفريط في الأحكام في جميع أبواب الفقه.

آثار الإفراط والتفريط في التشريع الإسلامي

إن الإسلام لا يأتي إلا بالخير، ولا يدعو إلا لما فيه الخير، فما من أمر إلا وفيه جلب للمصلحة، وما من نهي إلا وفيه دفع للمفسدة، وأي انحراف عن تعاليمه سوف يؤدي حتما إلى السقوط في مهاو خطيرة يصعب الخروج منها، والوقوع في سخط الله، فتسوء حال الدنيا والآخرة، فيقع الخسران المبين، وهكذا حال الأمة اليوم، تعاني التفكك والتمزق والفتن والتعصب، وهي مع انحرافها عن مسلك التوازن والاعتدال سوف تبقى على ما هي عليه، بل وسيزداد احتفاف المخاطر بها والفتن من حولها، ولن تجد المخرج إلا بسلوك الطريق المعتدل في مسيرة حياتها. قال تعالى:﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾ **[الحج:11].**

"فالآية تذم التطرف، وتبين التقلب والتحول السريع في سلوك المتطرفين،لأن من يعبد الله على حرف ويقف عند السطح من الأمور وعند الشكل ولا يتجاوزه إلى الوسط وهو الخير والثبات، مثل هذا الإنسان يزيغ بصره عند الإغراء والوعود، وينهار حائرا عند التهديد والوعيد، وبالتالي لا يصمد في موقف، ولا يستقر على رأي، فالإيمان الحق والسير في النهج القويم لا يكون إلا مع الوسطية، ولا خير في التطرف"[31].

فهذا هو حال الأمة، فكأنما تعبد الله على حرف، تهتم بالشكل لا بالجوهر، وبالسطح من الأمور لا بأعماقها، ومن ثمة نزعت عن نفسها رداء الوسطية التي وصفها الله بها، ورضيت لنفسها ثوب التطرف والمغالاة، وإذا لم تتدارك نفسها فسوف يصيبها الوعيد الأخروي مع ما أصابها من الوعيد الدنيوي، وحديثنا عما أصاب الأمة الإسلامية من جراء تخليها عن مبدأ الوسطية في حياتها سيوضح الخطر الكبير الذي يداهمها، مع التركيز على ما يخص الجانب التشريعي لأنه محل البحث.

فمما خلفه الإفراط والتفريط في التشريع الإسلامي:

1-إصدار الفتاوى الشاذة والأحكام الخاطئة نتيجة تحميل النصوص على غير محملها، والاعتساف في تأويلها، أو تغليب جانب المصلحة مع معارضتها للنصوص كالذين يسقطون الحدود ويبيحون الخمر، أو بالاستناد إلى الأحاديث الضعيفة، وهذا الأمر الأخير يرجع إلى سببين:

أ- التجرؤ على الفتوى بالحديث دون فقه، فيصدر الأحكام دون أن يتزود بالفقه، وكل ما في الأمر أنه اطلع على بعض كتب الحديث، مع تشنيعه للكتب المذهبية، وهذا يجد نفسه يفتي بالأقوال الضعيفة، من ذلك ترك صلاة الظهر يوم العيد الذي وافق الجمعة عمدا تمسكا بالسنة حسب الزعم[32]، مع أن العلماء لا يجيزون الفتوى إلا من كان أهلا للاجتهاد، وللاجتهاد شروط تداولها العلماء في مصنفاتهم.

ب- التعصب للمذاهب دون توجيه الاهتمام للقرآن والسنة، فيفتون من المذاهب ويستدلون بأحاديث واهية أو منكرة، ويقولون هذا من أحاديث الفقهاء.

وقد تصدر الفتاوى الخاطئة بسبب الإعراض عن الإجماع المتيقن وإنكاره، كالفتوى بجواز زواج المسلمة بالكتابي [33].

أو بسبب القياس في غير موضعه، مثل إجازة استقراض الحكومة من الشعب بالفوائد الربوية بالقياس على أنه لا ربا بين الوالد وولده، مع أنه قياس فاسد لأن الحكم: (لا ربا بين الوالد وولده) لم يثبت بنص ولا إجماع، فكيف يتم القياس على غير أصل [34].

أو استنادا إلى مصلحة موهومة، كمن يقول بإباحة الربا على الإطلاق لمصلحة الاقتصاد، وكذا نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة المزعومة، وتحريم التعدد[35].

ولا يخفى أن هذه الفتاوى تناقض أصول الشريعة ومقاصدها.

2- تعطيل النصوص الشرعية ومقاصد الدين الكبرى بسبب الغلو في النظر والاستدلال وبسبب مجاوزة تلك النصوص.

3- مجاوزة النصوص الشرعية والتشكيك في حجيتها، بل التسوية بينها وبين سائر الخطابات الأخرى، وعقلنتها بتعبير الحداثيين أي جعل العقل حاكما وقاضيا عليها وكذلك إخضاعها للواقع، وأسوأ ما في الأمر تعريضها لما يسمى بـــ "القراءات التأويلية الحديثة" التي لا تراعي قصد المؤلف أو النص... وغير ذلك مما تحمله العبارة من الدلالات.

4-التعصب لطائفة أو مذهب، وتخطئة آراء الآخرين، ورمي أصحابها بالضلال والبطلان بل وبالتكفير، "وكثير من هؤلاء ليس أهلا لذلك، لم يسمعوا بأمهات الكتب، ولا يحسنون النطق بأسمائها، بله قراءتها وفهمها، ومع ذلك تجد الواحد منهم يضعف الحديث ويقويه، ويقول مذهب مالك ضعيف، وأخطأ الشافعي في كذا، وفلان مدلس، وفلان ضعيف...

حتى صارت كلمة (مالكي) أو (شافعي) عندهم سبّة، ولقبا من ألقاب الذم"[36].

5- التفرق والمعاداة والقتال بين المسلمين، "فقد أدى التعصب من الغالين إلى موالاة من كان على مذهبهم أو طريقهم أو منهجهم من المؤمنين، ومنافرة من عداهم، بل مقاتلتهم عند المتشددين منهم، والكيد لهم، وكل ذلك باسم الدين والتقوى ومناصرة الحق وأهل الإيمان"[37].

6-التنفير والانقطاع عن العمل نتيجة الغلو، وقد يؤدي إلى النفاق والادعاء، أو التفريط والانفلات فيترك العمل بالكلية.

7-التقصير في الواجبات والحقوق، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: "**صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا** " [38].

8-التخلق بغير أخلاق الإسلام، كالغرور، فالغالي ينظر إلى نفسه نظرة إعجاب وإلى غيره نظرة احتقار وازدراء، ظنا منه أن الحق إلى جانبه والكل مخطئ، والحرص على الدنيا، وسوء الظن، والوقيعة بين الناس لاسيما بين العلماء[39]...

9- هجر الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقوانين الغربية في معظم الدول الإسلامية، بسبب الغلو في تقديس التراث الفقهي من جهة والتخلي عنه من جهة أخرى، فصارت الشريعة بمنأى عن التطبيق في شتى مجالات الحياة، رغم ما فيها من الذخائر والدرر والفوائد ما يغني عن القوانين الغربية، بتهمة أنها لم تعد صالحة للتطبيق أو معالجة الوقائع المتجددة.

يقول السنهوري: "إني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات مالا يقل في رقي الصياغة وفي أحكام الصنعة، عن أحدث المبادئ، والنظريات وأكثرها تقدما في الفقه العالمي " [40].

المحور الثالث: في توجيه الدراسات لظاهرتي الإفراط والتفريط في التشريع الإسلامي في الواقع المعاصر

الهدف من هذا المحور هو بيان أهمية توجيه الدراسات لظاهرتي الإفراط والتفريط في التشريع الإسلامي في الواقع المعاصر إلى دراسات ينصب محور اهتمامها على تحليل هاتين الظاهرتين أكثر من أي دراسات تهتم فقط بسرد مظاهر الإفراط والتفريط في الواقع المعيش وأثرها في المجتمعات الإسلامية، أو تهتم بتحديد المفاهيم والمصطلحات مع عدم التنكر لأهميتها، وإنما المقصود التركيز على التحليل لإيجاد المخرج من الأزمة.

ويقترح في هذا الصدد أن تشكل لجان متخصصة تقوم بدراسات علمية تحليلية نظرية وميدانية جادة وهادفة لتضبط سير العمل نحو تفعيل مبدأ الوسطية في التشريع الإسلامي، ومن جميع جوانبه وحيثياته، من حيث فهم النصوص التشريعية، ومن حيث ضبط الموقف الصحيح تجاه التراث الفقهي، ومن حيث العمل والتطبيق.

وتشكل الدراسات المعاصرة التي تهتم بتحليل هاتين الظاهرتين في باب

التشريع النواة الأولى للقيام بالمهمة، والخروج من الأزمة، مع عدم كفايتها، إذ معظم البحوث تتناول تحليل هاتين الظاهرتين في شتى الأبواب دون التخصيص بباب التشريع مع أهمية إفراده بالبحث والدراسة.

إنه لمن الأهمية أن يحظى هذا الباب – إلى جانب الأبواب الأخرى – بدراسات مستفيضة، ترتكز على بيان الأسباب والجذور التي أفضت إلى الإفراط والتفريط فيه من نواح ثلاث:

1- الأسباب التي أدت إلى الغلو في تأويل النصوص التشريعية أو الوقوف حيالها موقف الهجر والنسيان، أو التأويل حسب المصالح والعصرنة وغيرها من المزاعم.

2- الأسباب التي أدت إلى الوقوف موقف الجمود والتقديس للتراث الفقهي أو الوقوف موقف الهجر والنبذ.

3- الأسباب التي أدت إلى الغلو في التطبيق العملي للتشريع وبالمقابل التفريط فيه وهجره بالكلية...

فبمعرفة الأسباب يمكن أن نستأصل الداء بالكلية، لأن علاج أية مشكلة يقتضي معرفة جذورها ليكون العلاج فعالا، إذ لابد من اجتثاث هذه الجذور من أصولها لتقطع المشكلة من أساسها.

وفي هذا الصدد تعتبر دراسة الدكتور عبد الرحمن اللويحق في كتابه: " **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة** " فيما ذكره من جذور الغلو في الدين يفيد كثيرا في هذا الباب، وعلى الخصوص فيما ذكره في " الجذور الفكرية " من أسباب أدت إلى ذلك، فذكر منها[41]:

1-الجهل: وأبرز جوانبه:

- الجهل بالكتاب.
- الجهل بالسنة.
- الجهل بمقاصد الشريعة.
- الجهل بمآخذ الأدلة وأدوات الاستنباط.
- الجهل بأقوال العلماء وآثارهم.
- الجهل باللغة العربية وأساليبها.
- الجهل بالتاريخ وبالسنن الكونية.

- الجهل بالواقع وظروفه وملابساته.
- الجهل بمراتب الناس وبمراتب الأعمال.

2-**الخلل في المنهج**. وأبرز جوانب الخلل في المنهج وهي:

- المنهج الحرفي في فهم النصوص.
- انعدام النظرة الشمولية.
- التأويل.
- التلقي المباشر من النص.
- إتباع المتشابه.
- عدم الجمع بين الأدلة.
- انعدام الموضوعية.
- الاجتهاد من غير أهلية وعدم الأخذ من المصادر المعتبرة شرعا.

هذا عن أسباب ظاهرتي الإفراط والتفريط، أما الحديث عن طبيعة هاتين الظاهرتين ودراستها فلا يقل أهمية عن دراسة الأسباب، فتجدر معرفة طبيعتهما، ذلك أن هذه المعرفة تعد على حد تعبير عبد الرحمن اللويحق " مدخلا مهما لتقويم المشكلة وعلاجها في كل عصر من العصور، وبدون هذه المعرفة يخبط الباحث أو الدارس المعالج لهذه المشكلة خبط عشواء، وكثير من الأخطاء التي يقع فيها الدارسون للمشكلة سببها غياب الفهم لطبيعتهما "[42] .

فلا بد من معرفة مشكلة الإفراط والتفريط من عدة جوانب:

فهل هي فعل أو رد فعل، وهل هي مشكلة مرحلية أو دائمة، وهل هي مشكلة تربوية اجتماعية أو سياسية أو هي أعم من ذلك، وهل هي محلية أو عالمية، وهل هي مشكلة نابعة من المجتمع المسلم أو متأثرة بعوامل خارجية فردية أو جماعية...

وقد نجد بعض الإجابات في خضم الجهود المذكورة في هذا الصدد، من أبرزها الدراسة التي قام بها عبد الرحمن اللويحق[43].

ومن مقتضيات التحليل لظاهرتي الإفراط والتفريط الاهتمام بدراسة حجمهما في الواقع المعاصر من حيث العدد والنوعية، والغرض من هذه الدراسة تقدير خطورة الظاهرتين ومعرفة فيما إذا كانتا في طريقهما إلى التناقص أم إلى التزايد، والعوامل المؤثرة في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة التحليلية ينبغي أن تكون علمية عميقة مبنية على أدلة وبراهين و خطوات منهجية سليمة، وفائدة ذلك تكمن في ضبط منهج

الوصول إلى أصح النتائج وأوثقها، وتقريب وجهات نظر الدارسين، وإلا أي خطإ منهجي في مثل هذه الدراسات سوف يورث لا محالة خللا في النتائج ولن نجد للمشكلة حلاً.

وبهذه المناسبة نشير إلى ما ذكره عبد الرحمن اللويحق من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها بعض الباحثين عند دراستهم لأسباب الغلو حتى ندرك أهمية اعتماد المنهج السليم وحتى نتدارك الأمر، وأقول هنا: إنه من المفيد جدا أن تقام دراسات تقويمية للبحوث التي تهتم بهذه المشكلة من حيث المنهج على الخصوص.

أعود لأذكر بعض ما أشار إليه عبد الرحمن اللويحق من الأخطاء وهي[44]:

1-الدراسة السطحية للأسباب، وردها إلى عامل واحد، والفرار من الدراسة الجادة للمشكلة، مثل الزعم أن المشكلة ناتجة عن اختلال عقلي.

2-التشيع لمذهب أو رأي أو قول، ومحاكمة الغلو والغلاة من خلاله، **الأول:** في دراسة المشكلة ذاتها في حقيقتها ومظاهرها من وجهة نظر مخالفة فيعد منها ما ليس داخلا فيها، **الثاني:** عند دراسة الأسباب يركز على ما يتفق مع مذهبه ورأيه.

3-المقاصد والنوايا: إن دراسة المشكلة مكتنفة بكثير من المقاصد السيئة والأهواء، بل ولها صلة بالصراع الحضاري بين الأمم.

4-الاعتماد على النقل على الآخرين دون دراسة لمؤلفات وكتابات الغلاة والمهتمين بالغلو، ودون رجوع إلى المختصين في هذا الباب العارفين بما فيه من إشكالات.

5-الإفراط في التجزئة أو التعميم: إن هذه المشكلة تتميز بتعددية الجوانب التي يمكن النظر من خلالها: تعددية من جهة الجماعات الغالية نفسها، وتعددية من جهة مظاهر الغلو، وهناك توجهان أخطآ في ذلك: توجه يفرط في التجزئة، وتوجه يفرط في التعميم.

6-التهوين في ذكر الأسباب وفي الجملة فكما شهدنا المصيبة في دويّ التفجيرات التي هي جرم عظيم، فجعنا بمصيبة أخرى في بعض أبنائنا الذين قالوا وكتبوا، فبان من قولهم زيغ يقابل زيغ الغلاة، وهذا يذكرنا بخطورة هذه القضية **(الغلو)** إذ الكلام فيها سير في حقل ألغام، ومظنة انزلاقات خطيرة، والأمر يجب أن يوكل إلى أهله ويكون الكلام فيه عبر دراسات وحوارات عمل وفي سياق جهد عام للإصلاح الذي لا يزال ولاة الأمر يدأبون على الدعوة إليه والبذل في سبيله.

من هنا تعلم أن تحديد الأسباب كما يقول عبد الرحمن اللويحق "عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون يدرسون عن علم هذه المشكلة ويضعون الفروض ويختبرون صدقها، لا أن تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، فتحديد الأسباب يجب أن يمر بمرحلتين أساسيتين:

الأولى: جمع البيانات الأولية والآراء والأقوال حول الأسباب.

الثانية: الدراسة للأسباب، ومحاولة الكشف عن صدق تأثيرها، ومدى ذلك التأثير"[45].

وهذا العمل العلمي كما قلنا يحتاج إلى ضبط منهجي ويكون ذلك عبر وسائل محددة مع الأخذ بعين الاعتبار بكل ما يسهم في الدراسات التحليلية لظاهرتي الإفراط والتفريط، ولا شك أن هذه العملية التوجيهية تسند لأهلها.

وعلى كل فقد ظهرت الحاجة الأكيدة لهذه الوجهة من الدراسات لتكون أول خطوة هادية في سبيل معالجة رشيدة لظاهرتي الإفراط والتفريط في التشريع **الإسلامي.**

المحور الرابع: نحو تفعيل وسطية التشريع الإسلامي في العصر الحاضر

في خضم ما تم الحديث عما أصاب التشريع الإسلامي في الواقع المعاصر وما ترتب من آثار، تسعى الأمة الإسلامية قدما إلى تغيير هذا الوضع والسير بالتشريع لأن يصبح وسطيا فعالا مؤثرا متكاملا، يغدو بالمسلمين إلى مسايرة الركب الحضاري ومواكبة الحوادث ومجاراتها.

وفي إطار هذا المسعى بذلت جهود عظيمة ولازالت تبذل في سبيل تحقيق هذا المقصد العظيم، ونحن نستطيع اختصار هذه الجهود في النقاط الآتية مع ما سيتخللها من اقتراحات وتوجيهات نرى أنها مفيدة للغاية في هذا الصدد:

_ يتجه العلماء إلى إعداد برامج مختلفة ضمن ندوات ومؤتمرات ومحاضرات في شتى بلدان العالم الإسلامي تستهدف تفعيل الوسطية في التشريع.

_ تفعيل دور المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز الوسطية، وأدعو بدوري إلى تخصيص بعض الجهود بالتركيز على الجانب التشريعي، كما أدعو- بهذا الصدد- إلى تقييم العمل ونتاج الجهود المبذولة وحصيلتها، لسد الثغرات والنقائص، والتعاون في سبيل المضي قدما نحو تحقيق الهدف.

_ تفعيل دور الأسرة في تعزيز الوسطية ونشرها في الأوساط المختلفة من فئات المجتمع بمختلف الوسائل حتى تغدو الأجيال منتهجة منهجا وسطا في عقيدتها وأفكارها وتشريعاتها وسلوكها...

_ نشر ثقافة الحوار وتقبل الاختلاف، واحترام المذاهب والاعتراف بها، وطلب الإنصاف وتحري الحق، والبحث عما هو مشترك لنشر الفكر الوسطي، وهي ثقافة لا تتأسس إلا بالعلم والمعرفة الصحيحة بالإسلام، والوسطية كقيمة مرجعية ايجابية لا تكتسب إلا بالعلم لمعرفة حقيقتها.

_ يدعو العلماء إلى دراسة المباحث ذات التعلق بالتشريع الإسلامي دراسة تحليلية وافية جامعة مفيدة، كالاهتمام بدراسة فقه الموازنات، والبحث في المقاصد، وهو كعلم له من الفوائد ما لا يحصى للداعية والعالم و لكافة الناس بمختلف درجاتهم، فهو يضبط الأفكار والتفكير فيما يصلح أو فيما يفضي إلى الفساد، ويساعد على إدراك مآلات الأفعال، وعلى الفهم السليم، وعلى رد شبه المغرضين عن الإسلام، لأن صورة الإسلام تظهر في مقاصده، والمقاصد ترشد المسيرة في سبيل إصابة الهدف وبأقصر الطرق، والمقاصد تحدد الأولويات لأداء الواجبات على أحسن ما يكون وهكذا... وكذا يدعو العلماء إلى الاهتمام بفكر الواقع، وفقه السنن والأسباب في الكون والخلق والاجتماع، وعلم الخلافات و المآلات، وفقه التوقع، وفن المراجعات... فالولوج إلى الوسطية يتطلب إحياء هذه العلوم.

_ ومن الخطوات تحديد ضوابط منهجية للتعامل مع. مصادر المعرفة الإسلامية، وقد كان للعلماء أراء متفاوتة في هذا الباب، فلا بد من ضبط منهجية دقيقة لفهم النصوص على مراد الله ووفق مقاصده يتبنى فيها مبدأ الوسطية حتى تكون الرؤية المنهجية مبنية على أساس من التوحيد والتكامل.

_ إعادة النظر في مناهج وأساليب البناء التربوي والتكوين الثقافي المتبعة اليوم، مع البناء التربوي والإعداد الثقافي الشامل والمتكامل والمتوازن بين مختلف جوانب الشخصية الإنسانية في سبيل صياغة وتشكيل الشخصية المسلمة السوية والوسطية المنشودة، وتفعيل قنوات الحوار الفكري، وترشيد وسائل الإعلام واشتراكها في حملة التوعية الثقافية والفكرية بالوسطية.

_ التأكيد على رسالة المسجد ومسؤولية الإمام في تحقيق الوسطية في الأوساط المسلمة.

_ تحرير مصطلح الوسطية بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

_ تشجيع الاستمرار في عقد ندوات متخصصة تهتم بتعزيز الوسطية وضوابطها.

_ الدعوة إلى تبني مشروع الموسوعة الوسطية والعمل على وضع خطط عملية للشروع فيه.

_ العمل على إصدار مجلة تعني بقضايا مفهوم الوسطية وضوابط الفتوى.

_ تأسيس مركز الحوار العالمي لنشر وسطية الإسلام.

_ إنشاء مركز "تعزيز الوسطية " وتأصيل الفتوى وعلم المقاصد.

_ إعداد خطط نشر الوسطية والتسامح ومواجهة التحديات المحدقة بالأمة، من ذلك توحيد المرجعيات الدينية الفقهية وتحديدها لحصر من يحق له أن يفتي في النوازل من وجهة النظر الإسلامية الشرعية، بما ينسجم مع شروط الاجتهاد في الدين وشروط الفتوى، وتعد هذه الخطة من أهم الخطط الإستراتيجية لمشروع التقريب بين المذاهب الذي نادى إليه العلماء وبذلوا جهودا عظيمة لتحقيقه، فهو يحول دون التطرف، وما عانت الأمة من الإرهاب إلا بسبب غياب هذه المرجعية التي تحسم الخلاف وتوحد صفوف المسلمين وتبين لهم الخطأ من الصواب، وتوضح لهم الطريق القويم.

_ نشر العلم الشرعي المعتدل لأن غياب ذلك أدى إلى الخلط والفوضى في المفاهيم وبالتالي انعدام الوسط الثقافي الديني السليم في المجتمع.

_ تعميق الدراسات في معايير الوسطية في الفتوى واستنباط الأحكام من خلال أصول وقواعد تحكم تلك الفتاوى والأحكام كقاعدة المصلحة والعرف والاستحسان وسد الذرائع، لاسيما ما تعلق منها بمنهجية التطبيق.

_ تحديد منهجية للتعامل مع التراث الفقهي الإسلامي أو مع المذاهب الفقهية الإسلامية كلها دون استثناء، وترتكز هذه المنهجية في نظري على القواعد الآتية:

1- اعتبار أن الاختلاف ظاهرة طبيعية.

2- الخلاف مقصود الشارع.

3- اعتبار المذاهب كلها على خير و هدى.

4- لا عصمة للمجتهد من الخطأ.

5- وجوب إتباع المذاهب الفقهية و الاستفادة منها برمتها.

6- عدم اعتبار أقوال العلماء حجة شرعية لا يصح مخالفتها.

7- لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية.

8- وجوب اعذار المخالف و إنصافه.

9- لا يجوز إتباع الأئمة فيما أخطأوا فيه.

10- الاحتكام إلى الكتاب والسنة.

11- الإنصاف في تقويم التراث الفقهي.

12- التعاون حول المتفق عليه والتحاور حول المختلف فيه.

13- إتباع أرجح الأقوال المدعم بأقوى الأدلة.

14- عدم لزوم إتباع مذهب معين.

15- تعدد الصواب ممكن.

إنه لمن الجدير أن تؤخذ هذه القواعد بعين الاعتبار وأن يعنى بها وتناط بالبحوث والدراسات، ذاك أن العمل بها يحقق المقاصد الكبرى التي جاء بها التشريع الإسلامي، فهي طريق إلى التقريب بين المذاهب ومن ثم تحقيق مقصد الوحدة الإسلامية التي لطالما سعى العلماء – في هذا العصر- وبذلوا جهودا ضخمة ولا زالوا يبذلونها في سبيل الوصول إليها.

وختاما نقول: إن الأمر ليس بالهين، فعلى الأمة أن تنهض من جديد وتستيقظ من غفوتها استعدادا لمواجهة التحديات التي تأتيها من الخارج، وإلا تفعل فستتكالب عليها الأعداء من هنا وهناك ولن تجد لنفسها مكانا لها، فعليها أن ترجع مكانتها السابقة، وحتى تتحقق الخلافة الإسلامية الراشدة وتعود حضارتها لتهيمن وتتصدر العالم من جديد.

الهوامش:

1_ أخرجه: أحمد، مسند أحمد، برقم (3248)، 347/1. وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (3029)، 2 /1008.

2_ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة رقم: (39)، 23/1. والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الإيمان وشرائعه، ذكر أفضل الأعمال، باب أداء الخمس، رقم 11765 537/6. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات ثم المقاربة فيها، رقم 351، 63/2. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، رقم 4518، 18/3.

3_ القرضاوي: يوسف،الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: 10، 1418هـ–1997م، ص134.
4_ القرضاوي: يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ص 134.
5_ ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط:2، 1397هـ 1977م، 3/14.
6_ أنظر: باسلوم مجدي محمد سرور، الوسطية في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1425هـ_2004م، ص 99_107، بتصرف.
7_ أنظر: تفسير السعدي، موقع روح الإسلام.
8_ سبق تخريجه.
9_ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، (29/ 1478)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 2/1104.
10_ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية دار القلم، الكويت، ط: 3، 1420هـ–1999م، ص 229.
11_ الغضروف: محمد، مقال بعنوان: سؤال المنهج في التعامل مع مصادر المعرفة الإسلامية.
www.almaltake.net.
12_ القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 233.
13_ القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 233.
14_ القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 234.
15_ راجع: يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:2، 1416هـ 1996م، ص 155_ 274.
16_ أنظر: عبد الرحمن اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة،مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط 4، 1417هـ– 1996، ص 349.
17_ أنظر: اللويحق: الغلو في الدين، ص 361.
18_ أنظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 2، 1418هـ–1998م، ص 71..
19_ أنظر: القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص95.
20_ أنظر: يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، مكتبة وهبة، القاهرة ط: 1، 1422 هـ – 2001 م. ص 44.
21_ أنظر: محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد في حكم التقليد، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط: 1، 1425 هـ – 2004 م، ص 142.
22_ أنظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، سعودية الرياض، ط: 1،1417 هـ – 1997 م، 1 / 232.
23_ أنظر: الزحيلي وهبة، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م، ص 210.
24_ أنظر: الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 212
25_ أنظر: الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 211.
26_ أنظر: القرضاوي، كيف تتعامل مع التراث، ص 44.
27_ أبو زيد: المدخل المفصل، 1 / 72
28_ أنظر الغرياني: عبد الرحمن، الغلو في الدين،دار السلام،القاهرة،مصر، ط: 1، 1422هـ 2001م، ص 22–23.

29_ أنظر: السحمرائي أسعد، مقال بعنوان: الوسطية ضرورة، www.diwanalarab.com.
30_ السحمرائي أسعد، مقال بعنوان: الوسطية ضرورة، www.diwanalarab.com.
31_ السحمرائي أسعد، مقال بعنوان: الوسطية ضرورة، www.diwanalarab.com.
32_ أنظر: الغرياني، الغلو في الدين، ص 26.
33_ أنظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 191.
34_ أنظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 197.
35_ أنظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 209–214.
36_ الغرياني، الغلو في الدين، 27–28.
37_ الغرياني، الغلو في الدين، ص 32.
38_ أخرجه: البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (1874)، صحيح البخاري، 697/2. ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (1159) 812/2.–813. واللفظ للبخاري.
39_ باسلوم، الوسطية في الفكر الإسلامي، ص 111–112.
40_ خروفة علاء الدين، فلسفة التشريع الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، جدة، ط:2، 1420هـ–2000م. ص 131.
41– راجع: اللويحق، الغلو في الدين، ص 92–122.
42_ اللويحق، الغلو في الدين، ص 124.
43_ أنظر: اللويحق، الغلو في الدين، ص 123–132.
44_ أنظر: اللويحق عبد الرحمن، مقال بعنوان: مشكلة الغلو نظرة شرعية شاملة، ضمن أبحاث مؤتمر الحوار الوطني، WWW.ISLAM.ONLINE.
45_ أنظر: اللويحق عبد الرحمن، مقال بعنوان: مشكلة الغلو نظرة شرعية شاملة، ضمن أبحاث مؤتمر الحوار الوطني، WWW.ISLAM.ONLINE